

من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج وما بقى لابن الخالة لابوين
 لان قرابتها اقرب ومن ماتت وتركته زوجا وابن خالة لاب و ابن خالة لام
 وان سفل فالمتلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج
 وما بقى لابن الخالة لاب لان قرابته الاب اقرب ومن ماتت وتركته زوجا
 وبنت خالة لابوين وبنت خالة لاب اولام وان سفلت فالمتلة من
 اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج وما بقى لابن الخالة لاب
 لان قرابته الاب اقرب ومن ماتت وتركته زوجا وبنت الخالة لابوين
 وبنت الخالة لاب اولام وان سفلت فالمتلة من اثنين لان فيها نصفا
 وما بقى فالنصف للزوج وما بقى لبنت الخالة لابوين لان قرابتها اقرب
 ومن ماتت وتركته زوجا وبنت خالة لاب وبنت خالة لام وان سفلت
 فالمتلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج وما بقى لبنت
 الخالة لاب لان قرابته الاب اقرب ومن ماتت وتركته زوجا و ابن خالة
 لابوين اولاب اولام وبنتها وان سفلت فالمتلة من اثنين لان فيها
 نصفا وما بقى فالنصف للزوج وما بقى بقية من الابن والبنت للذكر مثل
 حظ الاثنتين ومن ماتت وتركته زوجا وابن الخالة لابوين اولاب اولام
 وان سفلت وابن خالة لابوين اولاب اولام وان سفلت فالمتلة من اثنين لان
 فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج وما بقى بقية من الابن والبنت الخالة على
 السوية ومن ماتت وتركته زوجا وبنت الخالة لابوين اولاب اولام وان
 سفلت فالمتلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج وما بقى
 بقية من بنين على السوية ومن ماتت وتركته زوجا وابن خالة لابوين
 اولاب اولام وان سفلت وبنت خالة لابوين اولاب اولام وان سفلت
 فالمتلة

فالمتلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج وما بقى
 لبقية من البن والبنت للذكر مثل حظ الاثنتين ومن ماتت وتركته
 زوجا وبنت خالة لابوين اولاب اولام وان سفلت وابن خالة لابوين
 اولاب اولام وان سفلت فالمتلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف
 للزوج وما بقى بقية من البن والبنت للذكر مثل حظ الاثنتين
 فالثلثان للابن وثلثه للبنت ومن ماتت وتركته زوجا و ابن خالة
 لابوين اولاب اولام وابنة عم اولام وابن الخالة اولاب اولاب اولام
 اولام وان سفلت فالمتلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف
 للزوج وما بقى بقية من البن والبنت للذكر مثل حظ الاثنتين والعم والعمة
 لان نصيب العمرة قد انتقل اليه بالواسطة والثلث لابن الخالة والخالة
 لان نصيب العمرة قد انتقل اليه بالواسطة ومن ماتت وتركته
 زوجا وبنت عمه لابوين اولاب اولام وبنت عم لام وان سفلت وبنت
 لابوين اولاب اولام وان سفلت فالمتلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى
 فالنصف للزوج وما بقى بقية من البن والبنت للذكر مثل حظ الاثنتين او
 العم قد انتقل اليها بالواسطة والثلث لبنت الخالة والخالة قد انتقل
 اليها بالواسطة ومن ماتت وتركته زوجا و ابن عمه لابوين اولاب اولام
 او ابن عم لام وان سفلت وبنت خالة لابوين اولاب اولام او بنت خالة لابوين
 اولاب اولام وان سفلت فالمتلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف
 للزوج وما بقى بقية من البن والبنت للذكر مثل حظ الاثنتين او العم والعمة
 لان نصيب العمرة قد انتقل اليها بالواسطة والثلث لبنت العمرة او العم لان نصيب
 نصيب الام الخالة والخالة قد انتقل اليها بالواسطة ومن ماتت وتركته